

منح المستثمرين وملاك العقارات ومطلقات وأرامل الكويتيين إقامة 10 سنوات

تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة الاتجار بالإقامات

منح الإقامة للأجانب أزواج وأبناء الكويتيات مشروط بعدم عمل أي منهم في الحكومة أو القطاع الخاص

يجوز لوزير الداخلية إبعاد أي أجنبي إذا كان في إبعاده تحقيق للمصلحة العامة

إبعاد الأجنبي يرافقه إبعاد أفراد أسرته ما لم يثبت أن لديهم وسيلة ظاهرة للعيش



في خطوة جادة لتنظيم إقامة الاجانب في الكويت قدمت الحكومة مشروع قانون ضمنته 37 مادة تهدف جميعها الى ضبط استخدام العمالة، ومن ثم معالجة الخلل ووجهه القصور والشغرات التي اعترت احكام القانون الحالي، اجاز مشروع القانون إقامة الاجنبي في البلاد اقامة عادية مدة لا تتجاوز 5 سنوات، لكنه رخص بعشر سنوات للمستثمرين وملاك العقارات ومطلقات وارانمل الكويتيين اذا كن امهات اضافة الى زوج وابناء المواطنة الكويتية، ومنح المشروع لوزير الداخلية الحق في اصدار امر مكتوب بابعاد اي اجنبي ولو كان حاصلًا على ترخيص بالإقامة اذا لم يكن له وسيلة ظاهرة للعيش او رأى الوزير ان ابعاده يحقق المصلحة العامة او الامن العام و الاداب العامة.

وحظر المشروع على الاجنبي الذي سبق ابعاده عن الكويت العودة اليها الا بإذن من وزير الداخلية. وواجب مشروع القانون الحكومي على الاجانب ان يجيبوا عما يسألون عنه من بيانات، كما اجاز للمواطنة الكويتية الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وابنائها الاجانب بشرط الا يكون أي منهم يعمل لدى جهة حكومية او غير حكومية والا تكون الكويتية حصلت على الجنسية بالتبعية من زوجها بكويتي، وفيما يلي النص الحرفي لمشروع قانون اقامة الجاتب.

مادة (1)

لا يجوز للاجنبي دخول دولة الكويت او الخروج منها الا اذا كان يحمل جواز سفر ساري المفعول صادرا عن سلطات دولته المختصة او أي سلطة اخرى معترف بها، او يحمل وثيقة صادرة من إحدى السلطات المذكورة تقووم مقام جواز السفر، ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيكتفي بالنسبة لهم بالبطاقة الشخصية، ويضع وزير الداخلية القواعد اللازمة لتحديد هذه البطاقة بالتنسيق مع الدول المشار اليها في الفقرة السابقة.

مادة (2)

يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد انواع سمات الدخول والجراءات التي تتبع للحصول عليها.

مادة (3)

يعفى من الحصول على سمة الدخول رعابا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (4)

لا يجوز للاجنبي دخول دولة الكويت او الخروج منها الا من الاماكن التي تخصص لذلك ووفقا للجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

مادة (5)

على ربانة السفن والطائرات وسائقي المركبات عند وصولهم دولة الكويت او مغادرتها لها ان يقدموا للموظف المختص كشفا باسماء طاقم سفنهم او طائراتهم او مركباتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم ان يبلغوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او الذين يتعين لهم ان جوازات سفرهم غير صحيحة او غير سارية المفعول، وعليهم ان يمنعوهم من مغادرة السفينة او الطائرة او المركبة عند الوصول، او الصعود اليها عند المغادرة.

مادة (6)

يجب على كل اجنبي يرتق بمولود في دولة الكويت ان يتقدم خلال اربعة اشهر من تاريخ الميلاد الى الجهة المختصة في وزارة الداخلية بجواز سفر المولود او وثيقة سفره لحصوله على ترخيص بالإقامة او مهلة لمغادرة دولة الكويت.

مادة (7)

يجب على الاجانب خلال مدة اقامتهم ان يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر او الوثيقة التي تقوم مقامه، وان يجيبوا عما يسألون عنه من بيانات، وان يتقدموا عند الطلب الى الجهات المختصة في وزارة الداخلية في الميعاد الذي يحدد لهم.

مادة (8)

يجب على مديري الفنادق والمساكن المفروضة المعدة للايجار ابلاغ الحكومة المختصة في وزارة الداخلية عن الاجانب الذين ينزلون في منشاتهم

او بغادرونها خلال ثمان واربعين ساعة من وقت نزولهم او مغادرتهم، وان يحتفظوا بالدفاتر والسجلات المتعلقة باقامتهم فيها. ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، وضبط المخالفات التي تظهر اثناء التفتيش، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها، واحالتها الى الجهات المختصة، ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الاجراءات المتعلقة بهذا الشأن.

مادة (9)

يجب على كل اجنبي يريد الإقامة في دولة الكويت ان يحصل على ترخيص بالإقامة من وزارة الداخلية.

مادة (10)

يحق للمواطنة الكويتية الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وابنائها الاجانب بشرط الا يكون اي منهم يعمل لدى جهة حكومية او غير حكومية، والا تكون الكويتية حصلت على الجنسية بالتبعية من زوجها بكويتي، ويحق لارملة او مطلقة الكويتي ولديها منه ابناء الحصول على ترخيص بالإقامة.

مادة (11)

يجوز للاجنبي الذي دخل دولة الكويت بقصد الزيارة البقاء بها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، ويجب عليه عند انتهائها المغادرة ما لم يحصل على اذن بالإقامة من وزارة الداخلية.

مادة (12)

يجوز الترخيص للاجنبي بالإقامة المؤقتة في دولة الكويت لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، ويجب عليه عند انتهائها المغادرة ما لم يحصل على تجديد لهذه الإقامة من وزارة الداخلية بما لا يتجاوز سنة، او يحصل على إذن بالإقامة العادية من الجهة المختصة بوزارة الداخلية، ويحدد وزير الداخلية الشروط والاوزاع التي تمنح بها الإقامة المؤقتة.

مادة (13)

يجوز الترخيص للاجنبي بالإقامة العادية مدة لا تتجاوز خمس سنوات على ان يكون جواز سفره صالحا للعمل به ويجوز الترخيص بالإقامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات لكل من:

- 1- المستثمرون الذين يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مجالات استثماراتهم وفئاتهم والمبالغ التي يتعين عليهم استثمارها.
 - 2- من يمتلك عقاراً في دولة الكويت.
 - 3- مطلقة أو أرملة الكويتي ولديها منه أبناء، وزوج وأبناء المواطنة الكويتية.
- فيذا انقضت مدة الإقامة او رفض طلب تجديدها وجب على الاجنبي مغادرة دولة الكويت. ويحدد وزير الداخلية الشروط والجراءات التي تمنح بها الإقامة. ولا يجوز للاجنبي المقيم البقاء خارج دولة الكويت لمدة تزيد على ستة أشهر، ما لم يحصل عند سفره او قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية، والا سقط حقه في الإقامة المرخص له بها.

مادة (14)

يجوز منح العامل المنزلي ومن في حكمه ترخيصاً بالإقامة العادية طبقاً لأحكام المادة (13) من هذا القانون، وذلك في حدود مدة عقد استقدامه. فإذا ترك العمل لدى صاحب العمل الغيت الإقامة الممنوحة له من تاريخ تركه العمل، ويجب عليه مغادرة دولة الكويت خلال المهلة التي تحددها له الجهة المختصة في وزارة الداخلية ما لم يرضخ له باقامة جديدة قبل انتهاء هذه المهلة. ويجب على صاحب العمل اخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بترك العامل المنزلي او من في حكمه العمل خلال اسبوع من تركه. وفي جميع الاحوال لا يجوز تحويل إقامة العامل المنزلي او من في حكمه للعمل في الجهات الحكومية او الجهات غير الحكومية. ولا يجوز للعامل المنزلي البقاء خارج دولة الكويت لمدة تزيد على أربعة أشهر، وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص له بها.

مادة (15)

مع عدم الاخلال باحكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز منح الموظف في الجهات الحكومية او العامل في الجهات غير الحكومية ترخيصاً بالإقامة العادية بشرط ان يكون حاملاً لجواز سفر صالح للعمل به.

فيإذا انتهت مدة خدمة الموظف في الجهات الحكومية او العامل في الجهات غير الحكومية ولم يحصل على ترخيص آخر بالإقامة او تجديدها طبقاً للمادة (13) من هذا القانون على ذات الجهة، وجب عليه مغادرة دولة الكويت خلال المهلة التي تحددها له الجهة المختصة في وزارة الداخلية على ان تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته. وعلى الجهة الحكومية او غير الحكومية حسب الاحوال اخطار الجهات المختصة عند انتهاء خدمة الموظف او العامل و تركه العمل وذلك خلال اسبوعين من وقوعه.

ولا يجوز منح الموظف في الجهة الحكومية ترخيصاً بالإقامة للعمل إلا بموافقة الجهة التي كان يعمل بها، كما لا يجوز منح العامل في الجهة غير الحكومية ترخيصاً بالإقامة للعمل إلا بموافقة الجهة المختصة.

مادة (16)

يجب على مستقدي الاجنبي في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد (10 و 11 و 12 و 13) اخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بانتهاء زيارة الاجنبي او اقامته المؤقتة او العادية في حال عدم مغادرته دولة الكويت.

مادة (17)

تحدد كافة الرسوم المتعلقة بالإقامة وتجديدها وجميع انواع سمات الدخول بقرار من وزير الداخلية. ويعفى من هذه الرسوم ابناء الكويتية الحاصلين على تراخيص بالإقامة وفقاً لأحكام المادة (10) فقرة 1) من هذا القانون، واي حالات اخرى يحددها وزير الداخلية.

مادة (18)

يحظر الاتجار بالإقامة عن طريق استغلال استخدام أو تسهيل استخدام اجنبي بتصريح زيارة أو اقامة أو بتجديدها نظير مبالغ مالية او منفعة او وعدا بذلك للنفس او للغير، سواء كان هذا الاستخدام او التجديد لعمل وهمي او مزعوم، او لتشغيل الاجنبي لدى المستقدم او لدى الغير من دون ترخيص او بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الاهلي أو قانون العمالة المنزلية المشار اليهما، ويعد من صور العمل الوهمي أو المزعوم المشار اليه في الفقرة السابقة دون وجه حق عن سداد مستحقات الاجنبي.

مادة (19)

يحظر على الاجنبي العمل لدى الغير بما يخالف مقتضيات اقامته في دولة الكويت. ويحظر على صاحب العمل او المستقدم الاجنبي تشغيله في غير غرض استقدامه، أو تمكينه، أو تسهيل عمله لدى الغير من دون ترخيص من الجهة المختصة. ويحظر استخدام أو إسكان أو إيواء الاجنبي إذا لم تكن له إقامة صالحة في دولة الكويت، كما يحظر على غير صاحب العمل او مستقدم الاجنبي استخدام أو إيواء الاجنبي سواء كانت اقامته سارية او منتهية.

مادة (20)

يجوز لوزير الداخلية ان يصدر أمراً مكتوباً بابعاد أي اجنبي خلال مهلة معينة، ولو كان حاصلًا على ترخيص بالإقامة في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يكن للاجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.
- 2- إذا خالف الاجنبي حكم المادة (19) من هذا القانون.
- 3- إذا رأى وزير الداخلية ان ابعاد الاجنبي تستدعيه المصلحة العامة او الامن العام و الاداب العامة.

مادة (21)

يجب ان يشمل امر ابعاد الاجنبي افراد أسرته الاجانب المكلف باعاتيتهم، وذلك ما لم يثبت ان لديهم وسيلة ظاهرة للعيش.

مادة (22)

يجوز توقيف الاجنبي الصادر أمر بابعاده لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في نهاية المهلة الممنوحة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

مادة (23)

يتم اخراج الاجنبي من دولة الكويت بامر من وزير الداخلية إذا لم يكن حاصلًا على ترخيص بالإقامة أو انتهت مدة الترخيص، ويجوز له ان يعود إلى دولة

الكويت اذا توافرت فيه الشروط المقررة لدخولها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز لوزير الداخلية إعفاء الاجنبي الذي يتم اخراجه، أو ابعاده من دولة الكويت من جميع الغرامات المترتبة على مخالفته احكام هذا القانون بشرط مغادرته لدولة الكويت.

مادة (24)

يتحمل المعيل او صاحب العمل نفقات ابعاد او اخراج الاجنبي من دولة الكويت. واستثناء من الفقرة السابقة يتحمل كل من استخدم او اسكن او أوى الاجنبي بالمخالفة لحكم المادة (19) من هذا القانون كل نفقات ابعاده او اخراجه من دولة الكويت. ويجوز لوزير الداخلية ان يأمر بان تكون نفقات ابعاد او اخراج الاجنبي من ماله إذا كان عنده مال.

مادة (25)

إذا كان للاجنبي الصادر أمر ابعاده او اخراجه مصالح في دولة الكويت تقتضي التصفية اعطي مهلة لتصفيتها، ويحدد وزير الداخلية ضوابط هذه المهلة.

مادة (26)

لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده عن دولة الكويت العودة اليها إلا بإذن من وزير الداخلية.

مادة (27)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من يخالف أحكام أي من المواد أرقام (6)، (14) فقرة 3)، (15) فقرة 3)، (16) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد أرقام (5)، (7) فقرة 2)، (8) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد أرقام (9)، (12)، (13) فقرة 3)، (14) فقرة 2)، (15) فقرة 2) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (11) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتين دينار ولا تزيد على ستمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (1) من هذا القانون. ويعاقب بالتزديد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولاتزديد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم الفقرة الأخيرة (1)، (4) يحكم بمصادرة وسيلة النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة والمبالغ المتحصلة لقاء ذلك ما لم تكن الوسيلة مملوكة للمغفّر حسن النية.

مادة (28)

مع عدم الاخلال باي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام الفقرة الأولى من المادة (18) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد الاجانب المخالفين، وتتضاعف العقوبة اذا كان الجاني موظفاً عامًا. كما تتضاعف العقوبة اذا تكرر ارتكاب هذه الجريمة خلال خمسة سنوات من تاريخ الحكم عليه. فإذا كان الاتجار بالإقامة من خلال شخص اعتياري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار اذا ارتكب باسمه أو لحسابه، وتتعدد الغرامة بتعدد الاجانب المخالفين، ويحكم بغاءة الترخيص بمزاولة النشاط، كما يعاقب المسؤول عن الشخص الاعتباري اينا كان مسماه في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على اذن التصريح لقاء تقديمه مالا او منفعة او وعداً بذلك.

مادة (29)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بابلاغ

لا يجوز للأجنبي المبعد العودة إلى الكويت إلا بإذن وزير الداخلية

سنتان سجناً و10 آلاف دينار غرامة عقوبة الاتجار في الإقامات والسماح بعمل الأجنبي لدى الغير

بقاء الزائر فوق 3 أشهر يعرضه للسجن سنة والغرامة 2000 دينار

السلطات المختصة بوجود اتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالإقامة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون قبل البدء في تنفيذه، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا كان الابلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها الاعفاء اذا مكن الجاني السلطات من القبض على باقي الجناة. كما يعفى الاجنبي من العقاب حال ابلاغه عن وقوع الجريمة وتقديمه ما يؤيد مسؤولية مرتكبه ويتم منحه مهلة تحددتها وزارة الداخلية لنقل اقامته على صاحب عمل آخر، ولا تم ترحيله على نفقة كفيله او من يعمل لديه.

مادة (30)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والاعفاء في جرائم الاتجار بالإقامة والجرائم المرتبطة بها.

مادة (31)

مع عدم الاخلال بآية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

مادة (32)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يخالف أحكام المواد (6)، (7) فقرة 2)، (9)، (11)، (12)، (13) فقرة 3)، (14) فقرة 3)، (15) فقرة 3، 2)، (16)، (19) من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، وذلك وفقاً للأسس التالية:

- 1- أن يدفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المادة (11).
- 2- أن يدفع مبلغ أربعة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المواد (6)، (7) فقرة 2)، (9)، (12)، (13) فقرة 3)، (14) فقرة 3، 2)، (15) فقرة 3، 2).
- 3- أن يدفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة أحكام المادة (16) إذا كان دخول الاجنبي الدولة للزيارة، ويبلغ أربعة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة الإقامة المؤقتة او العادية.
- 4- أن يدفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار في حالة مخالفة حكم المادة (19)، ويتعدد المبلغ بتعدد الاجانب المخالفين. وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد مبلغ الصلح على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي يتم التصالح عليها.
- 5- ويتم دفع مبلغ الصلح للجهة المختصة في وزارة الداخلية، ويترتب على دفع هذا المبلغ انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها. ويجوز لوزير الداخلية رفض الصلح إذا رأى ما يبزر ذلك.

مادة (33)

يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون:

- 1- رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.
- 2- رؤساء البعثات الدبلوماسية واسرهم وموظفهم الرسميون والقناصل واسرهم وموظفهم الرسميون بشرط المعاملة بالمثل.
- 3- حاملي الجوازات الدبلوماسية والسياسية بشرط المعاملة بالمثل.
- 4- ربانة واطقم السفن والطائرات القادمة الى الكويت الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعة لها.
- 5- الأشخاص الذين يرى وزير الداخلية استثناءهم بانذ خالص لاعتبارات تتعلق بالمعاملات الدولية.

مادة (34)

لا تخل احكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإقامة التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

مادة (35)

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية للمرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 المشار اليه فيما لا يخالف احكام هذا القانون، وذلك الى ان يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (36)

يلغي المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (37)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.